

# التصرف في حوادث الشغل والأمراض المهنية والوقاية الصحية

(29)



ضبط أبرز الإجراءات المتخذة في حوادث الشغل والأمراض المهنية،  
والمنافع التي يخولها القانون للمتضرر

## الإطار القانوني:

- [القانون الأساسي عدد 28 لسنة 1994](#) المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام تعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،
- قانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وتم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 07 فيفري 2000،
- [الأمر عدد 1985 لسنة 2000](#) المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل،
- [قرار من وزير الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 10 جانفي 1995](#) متعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه،
- [قرار من وزير الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 جانفي 1995](#) حول ضبط الأمراض المهنية وضبط الجدول القياسي لنسبة العجز المستمر الناتج عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،
- منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 18 جويلية 2018.

## 1. التصرف في حوادث الشغل والأمراض المهنية:

### 1.1. الإجراءات:

#### 1.1.1. الإعلام:

أ- عند معاينة حادث الشغل:

- عند الإصابة بحادث شغل، يجب على العون إعلام إدارته بنفسه أو عن طريق رئيسه المباشر أو عن طريق الغير.
- يتعين الإعلام بالحادث مهما كانت درجة خطورته في الأجل المذكورة ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو استحالة مطلقة أو عذر شرعي يتعين إثباته.
- يتم الإعلام مباشرة أو عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مقابل إشعار بالاستلام.
- تقوم مصلحة الأعوان بالبلدية بتوجيه التصريح بحادث الشغل إلى اللجنة الطبية ذات النظر وذلك في أجل لا يتعدى 72 ساعة بداية من تاريخ حصول الحادث، كما تتولى إعلام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالحادث في نفس الأجل.
- في صورة وقوع حادث قاتل، يرفق الإعلام بالحادث وجوبا بشهادة طبية تثبت الوفاة، أو يدلّ بها في أجل 48 ساعة من ساعات العمل الموالية، إذا كانت الوفاة متأخرة عن الحادث.

ب- عند معاينة مرض مهني:

- يتولى العون المتضرر إعلام إدارته بنفسه أو بواسطة الغير وذلك في أجل 5 أيام من تاريخ أول معاينة طبية للمرض.
- تتولى الإدارة التصريح بالمرض المهني لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية واللجنة الطبية المختصة في أجل 72 ساعة بداية من تاريخ إعلامها بالمرض.
- ويتم التصريح حسب نفس الصيغ المعمول بها بالنسبة إلى حوادث الشغل.
- ت- عند حصول انتكاسة: إذا حصل انتكاس بعد البرء أو بعد الالتئام الظاهر للجرح، تتولى الإدارة في أجل الأيام الخمسة الموالية لإعلامها بتعكر الحالة توجيه شهادة طبية تثبت حالة المتضرر والعواقب المنتظرة للانتكاسة حسب نفس الصيغ.

#### 1.1.1. اللجنة الطبية المختصة:

- إيداء رأيها حول الطبيعة المهنية للحادث أو المرض في أجل شهر من تاريخ استلامها للملف، كما يمكن لها طلب توضيحات أو تقارير إدارية إضافية.
- تضبط الطبيعة المهنية للحادث أو للمرض بمقتضى قرار من رئيس الحكومة يتم اتخاذه في أجل العشرين يوما الموالية لتاريخ إيداء اللجنة الطبية لرأيها.
- ويتم إبلاغ هذا القرار إلى العون المتضرر أو مستحقه.
- تقدير نسبة العجز المستمر الذي لحق العون، وذلك عند التئام الجرح المنجر عن الحادث أو عند المعافاة من المرض.
- كما تتولى اللجنة إيداء رأيها في خصوص مراجعة نسبة العجز المستمر أو طلب تمكين المتضرر من علاج مختص.
- تضبط نسبة العجز بقرار من رئيس الحكومة طبقا لرأي اللجنة الطبية.
- يتم إبلاغ هذا القرار إلى العون المتضرر وإدارته والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

### 2.1. المنافع التي يخولها القانون:

- التعويض عن العجز المؤقت.
- العلاج:

- وللمتضرر الحق في الاختيار بين صيغتين:
- استرجاع مصاريف العلاج
- التمتع بشهادة التكفل بالعلاج.

### • التكفل بمصاريف التنقل:

يتحمل المؤجر مصاريف تنقل المتضرر ذهابا وإيابا من مكان الحادث إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسب ما تقتضيه حالته الصحية.

### • جراحة العجز المستمر:

تدفع أقساط الجراحة شهريا إلا إذا كانت أقل من ثلث الأجر الأدنى المهني المضمون فإنها تصرف كل ثلاثة أشهر.

← إن قاعدة احتساب الجراحة لا يمكن أن تقل عن الأجر الأدنى المهني المضمون ولا يمكن أن تتجاوز 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون: إذا كان العجز المستمر عن العمل كاملا بحيث يجبر المتضرر على الاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية، يرفع مبلغ الجراحة المحتسبة بنسبة 25 % من الأجر السنوي على أن لا يقل الترفيع الممنوح بأي حال من الأحوال عن الأجر الأدنى المهني المضمون.

### • بطاقة الأولوية:

يخول هذا النظام للمتضرر من حادث شغل، الذي يصير بحكمه عاجزا عن الوقوف أو مضطرا للاستعانة بالغير، الحصول على بطاقة أولوية صالحة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

### • التعويض عند الوفاة:

منحة الدفن وجراحة الخلف العام وجراحة الوفاة لا يمكن أن تتجاوز 80 % من الأجر السنوي. كما يستحق القرين الباقي على قيد الحياة والأبناء والأعقاب جراحة العجز التام التي كان استحقها موزتهم أثناء حياته.

أ- التسوية الآلية: يتم الاعتماد على الأجور المصرّح بها عند صرف المنافع. وتصرف الجراحة للمتفّع في آجال معقولة.

ب- التسوية الرضائية: يمكن الاتفاق بالتراضي بين المتضرر أو خلفه العام والصندوق والإدارة على تحويل الجراحة إلى رأسمال إذا كان العجز الناتج عن الحادث أو المرض بعد ثبوت البرء أو الوفاة أقل أو يساوي 35 %.

ت- التسوية القضائية: حاكم الناحية هو المختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وجبر الأضرار الناجمة عنها.

## 2. التصرف في الوقاية الصحية:

– يجب أن تكون أماكن العمل والآلات والمعدات مأمونة ولا تشكل خطرا على الصحة إلى جانب توفير ما يكفي من الملابس والمعدات الوقائية تفاديا لخطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة.

– الحرص على توفير السلامة والصحة المهنية وتحقيق ظروف إنسانية للعمل الآمن وإجراء الفحص الطبي الدوري على العمال.

– يجب على العملة الامتثال لمختلف المقتضيات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

– ضرورة إحداث وتجهيز مصلحة لطب الشغل بالنسبة إلى كل مؤسسة تشغل 500 عامل على الأقل لفحص ومتابعة صحة العملة واستعدادهم البدني للقيام بالأعمال الموكولة إليهم سواء عند الانتداب أو أثناء الاستخدام إلى جانب حمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تستهدف صحتهم.

– ضرورة تعيين مسؤول عن السلامة المهنية داخل المؤسسة.

– التدابير التي أقرها منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 10 لسنة 2018 المتعلق بالتراتب الخاصة بالصحة والسلامة المهنية لعملة البلديات ويتضمن خاصة:

▪ توفير اللوازم الضرورية للعملة كالزيت الخاص والأحذية والجوارب والأقنعة.

▪ تجهيز المستودعات البلدية بالأدواش وبأماكن لحفظ الأدباش.

▪ تجهيز آليات النظافة وتعقد حاويات الفضلات بالمداواة والتنظيف.

▪ اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية للحماية من حوادث الشغل والأمراض المهنية على غرار التلقيح والفحص الطبي الدوري.